مفهوم المعروف
في الآيات الخاصة بأحكام النساء في سورة البقرة
دراسة موضوعية

د. عبد العزيز حسن عبد العزيز

ملخص البحث

يهدف البحث الى معرفة معنى المعروف في الآيات الخاصة بالأحكام الخاصة بالنساء (كالنكاح والطلاق والعدة وغيرها) حيث قيد الله تعالى أكثر هذه الأحكام بقيد (المعروف)، ولأهمية حقوق المرأة في الإسلام وفي المجتمعات أحببت أن أبين بدراسة موضوعية في هذا البحث معنى المعروف في الأحكام الخاصة بالنساء في سورة البقرة، وذلك من خلال دراسة عشر آيات خاصة بهذه الأحكام والمقيدة بهذا القيد، ست آيات منها خاصة بأحكام الطلاق وأربع منها خاصة بالأحكام الأخرى . سائلاً المولى جل وعلا القبول، وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

Research Summary

The research aims to know the meaning of the well-known in the verses related to the rulings pertaining to women (such as marriage, divorce, waiting period, etc.), as God Almighty has restricted most of these rulings with the restriction of (known). With regard to women in Surat Al-Baqarah, through studying ten verses related to these rulings and restricted by this restriction, six verses of which are specific to divorce rulings and four of them pertain to other rulings. We ask the Almighty, the Almighty, the Most High acceptance, and that this work be purely for His honorable sake, and our last prayer is that Praise be to God, Lord of the Worlds.

المقدمة

أحمد الله تَعَالَى بِجَمِيعِ محامده كلهَا مَا علمت مِنْهَا وَمَا لم أعلم على نعمه كلهَا مَا علمت مِنْهَا وَمَا لم أعلم حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده، لَا أحصي ثَنَاء عَلَيْهِ كَمَا هُوَ أثنى على نَفسه، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وهادينا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي، وعلى آله وأزواجه وذرياته، كما صليت وسلمت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه، وما تحب وترضى له، عدد معلوماتك، ومداد كلماتك، كلما ذكرك وذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون، وبعد: فإن من المعلوم أن في القرآن الكريم نحو من خمسمائة آية فيها آيات الأحكام وكثير منها أحكام تتعلق بالنساء كأحكام (النكاح والطلاق والعدة وغيرها) وأكثر هذه الآيات قيدها الله تعالى بقوله (بالمعروف) ويختلف معنى (المعروف) بحسب الآية وقد يتشابه في بعضها، ولمعرفة معناها أحصيت الآيات الخاصة بأحكام النساء الواردة في سورة البقرة وقمت بدراستها دراسة موضوعية وقد قسمت هذا البحث الى مبحثين، الأول جعلته خاص بالآيات المتعلقة بالطلاق وفيه ست آيات، وهي كالآتي:

الآية الأولى: وهي قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٢) .

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٥) .

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٦) .

والمبحث الثاني خاص بالأحكام الأخرى المتعلقة بالنساء وفيه أربع آيات، وهي كالآتي:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٧) .

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾(٨) .

الآية الثالثة: قوله تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۬ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَّلِيمٌ ﴾ (٩) .

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٠) .

نسأل الله تعالى القبول والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول: الآيات الخاصة بالطلاق

في هذا المبحث ست آيات تتعلق بأحكام الطلاق في سورة البقرة، وكالآتي:

الآية الأولى: وهي قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١١) .في هذه الآية الكريمة يبين الله تعالى عدة المرأة المطلقة، فعلى المطلقات اللاتي دخل بهنّ أزواجهن ان ينتظرن ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار، على الخلاف بين المذاهب، لا يجوز للمرأة منهنّ ان تتزوج قبل انقضائها، والحكمة في ذلك هي التأكيد من أنها ليست ذات حمل. ولا يجوز لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الاولاد، أو دم الحيض، ذلك ان بعض المطلقات يدّعين ان مدة الحيض طالت فيطالبن بالنفقة عن تلك المدة (١٢). وكانت المرأة في الجاهلية قد تتزوج بعد طلاقها دون ان تنتظر العدة، ثم يظهر انها حبلى من الاول، فتُلحق الولد بالثاني، وفي هذا اختلاط الأنساب وضياع لحقوق الناس. فلما جاء الإسلام حرّم هذا وشدّد في ذلك بقوله: ﴿ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ ، اي اذا كن صادقات في الايمان بالله واليوم الآخر (١٣).قال قتادة: «كانت عادتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد ففي ذلك نزلت الآية»(١٤). وقال السدي: «سبب الآية أن الرجل كان إذا أراد أن يطلق امرأته سألها أبها حمل؟ مخافة أن يضر بنفسه وولده في فراقها، فأمرهن الله بالصدق في ذلك»(١٥) .والأزواج أحقّ من غيرهم في ارجاع مطلقاتهم اليهم قبل انقضاء العدة إذا قصدوا الاصلاح وحسن المعاشرة، أما اذا قصدوا الإضرار بالمرأة ومنعها من التزوج حتى تبقى كالمعلّقة، فلا، ويكون الزوج آثماً عند الله،﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أي أن للرجال والنساء حقوقاً الواحد منهم تجاه الآخر وعليهم وعليهن واجبات" (١٦).

واختلفوا في معنى المعروف هنا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف(١٧) كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أي زينة من غير مأثم. وعنه أيضاً: أي لهن من حسن الصحبة (١٨).

القول الثاني: أي للزوجات على الأزواج من الإحسان والصحبة الجميلة مثل ما للأزواج على الزوجات(١٩).

القول الثالث: بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس(٢٠).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٢١) .يبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة عدد الطلقات التي يسمح للرجل أن يطلق بها زوجته، فبين أن الطلاق المشروع الذي يملك به الزوج الرجعة مرتان وليس بعدهما إلا المعاشرة بالمعروف، حيث كان للعرب في جاهليتهم طلاق وعدة للمرأة ومراجعة في العدة، لكن لم يكن للطلاق حدّ ولا عدد، فإن كان الطلاق

لمغاضبة عارضة عاد الزوج فراجع زوجه واستقامت بينهما العشرة، وإن كان لمضارة الزوجة راجعها قبل انقضاء العدة، واستأنف طلاقاً جديداً، وهكذا يفعل المرة تلو المرة أو يفيء وتسكن ثورة غضبه، فكانت المرأة ألعوبة في يد الرجل يضارها بالطلاق أنّى شاء، فلما جاء الإسلام أصلح مما أصلح من شؤونهم الاجتماعية أمور الزوجية والطلاق والرجعة [٢٢].

واختلفوا في معنى المعروف الوارد في الآية بقوله: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾، على ثلاثة أقوال:

الأول: بما يعرف شرعاً من إقامة الحق في إمساك المرأة [٢٣].

الثاني: قال عطاء، ومجاهد، والضحاك، والسدي: المراد بقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾: الرجعة بعد الثانية [٢٤].

الثالث: أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة [٢٥] .

ولهذه الآية سبب نزول:

فعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وإن طلقها مائة أو أكثر، إذا ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، حتى قال الرجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك إلي. قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك وكلما همت عدتك أن تنقضي ارتجعتك، ثم أطلقك، وأفعل ذلك، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت فلم يقل شيئاً حتى " نزل القرآن: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ ﴾ [٢٦].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [٢٧]

هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة، أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها، ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يمسكها، أي: يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف، وهو أن يشهد على رجعتها، وينوي عشرتها بالمعروف، أو يسرحها، أي: يتركها حتى تنقضي عدتها، ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، ومسروق، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع، ومقاتل بن حيان وغير واحد: كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً، لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعدهم عليه فقال: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾أي: بمخالفته أمر الله تعالى[٢٨].

واختلفوا في معنى المعروف في الإمساك في قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾على ثلاثة أقوال وكالاتي:

القول الأول: الإمساك بمعروف: هو أن ينفق عليها، فإن لم يجد طلقها، فإذا لم يفعل خرج عن حد المعروف [٢٩].

القول الثاني: فأمسكوهن بمعروف: أي بما أذن به من الرجعة، من الإشهاد على الرجعة قبل انقضاء العدة، دون الرجعة بالوطء والجماع. لأن ذلك إنما يجوز للرجل بعد الرجعة، وعلى الصحبة مع ذلك والعشرة بما أمر الله به[٣٠].

القول الثالث: بمعروف أي: بما يعرف من إقامة الحق في إمساك المرأة، أي أن يمسكها على ما كان يمسكها من قبل من مراعاة الحقوق ومحافظة الحدود [٣١].

أما معنى المعروف في التسريح بقوله تعالى:﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال أيضاً وكما يلي:

القول الأول: سرحوهن بمعروف: أي بطاعة الله إذا اغتسلت من حيضتها الثالثة[٣٢].

القول الثاني: أن لا يقصد إضرارها، بأن يطيل عدتها بالمراجعة، على ماذكر في قصة نزول الآية[٣٣].

القول الثالث: بمعروف أي: بإيفائهن تمام حقوقهن عليكم، على ما ألزمتكم لهن من مهر ومتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن [٣٤].

وسبب نزول هذه الآية:

ما جاء عن السدي: قال: نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة، راجعها، ثم طلقها، ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر، مضارة يضارها، فأنزل الله تعالى ذكره: "ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا" [٣٥].

الآية الرابعة: قوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٣٦] .

في هذه الآية الكريمة خطاب للمؤمنين الذين منهم الأزواج ومنهم أولياء المرأة المطلقة دون الثلاث، وانقضت عدّتها، وأراد زوجها أو غيره أن ينكحها، إذا رضى كل من الرجل والمرأة بالآخر زوجاً، فلا يجوز لوليها، من أب وغيره; أن يعضلها; أي: يمنعها من التزوج به(٣٧).

وفي سبب نزول هذه الآية قولان:

أحدهما: ماروه البخاري عن الحسن قال: حدثني معقل بن يسار، أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: {فلا تعضلوهن} فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: «فزوجها إياه» (٣٨).

والثاني: أن جابر بن عبد الله الأنصاري كانت له ابنة عم، فطلقها زوجها تطليقة، فانقضت عدتها، ثم رجع يريد رجعتها، فأبى جابر، وقال: طلقت ابنة عمنا، ثم تريد أن تنكحها الثانية؟! وكانت المرأة تريد زوجها، قد راضته، فنزلت هذه الآية(٣٩).

وفي معنى المعروف في هذه الآية خمسة أقوال:

القول الأول: معناه بمهر جديد ونكاح جديد، يعنى فلا تمنعوهن أن يراجعن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف يعني بمهر جديد ونكاح جديد(٤٠)

القول الثاني: المعروف معناه إذا تراضى الزوجان بالنكاح الصحيح (٤١).

القول الثالث: يعني بعقد حلال، ومهر جائز(٤٢).

القول الرابع: المعروف معناه مهر المثل(٤٣).

القول الخامس: بما يعرفه الشرع وتستحسنه المروءة (٤٤).

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٤٥) .

هذا أيضا من أحكام المطلقات، وهو ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع، فرض مهراً أو لم يفرض، بمعنى أن يتزوج الرجل المرأة ولا يسمى لها صداقاً، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، فلها متاع بالمعروف ولا صداق لها (٤٦).

وسبب نزول هذه الآية: قال مجاهد: نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهراً، ثم طلقها قبل أن يمسها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أطلقتها؟ " قال: نعم إني لم أجد نفقة. قال: "متعها بقلنسوتك أما إنها لا تساوي شيئاً، ولكن أردت أن أحيي سنة"(٤٧).

وفي معنى المعروف في هذه الآية أقوال وهي كالآتي:

القول الأول: أي بما تعرفون أنه القصد وقدر الإمكان(٤٨).

القول الثاني: مفوضة إلى اجتهاد الحكام، فيوجب على كل واحد تقدير ما يرى(٤٩).

القول الثالث: بالمعروف أي بما أمركم الله به من غير ظلم(٥٠).

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٥١) هذه الآية تتمة ما في السورة من أحكام الطلاق، وأن كل مطلقة، لها على زوجها، أن يمتعها ويعطيها ما يناسب حاله وحالها، وأنه حق، إنما يقوم به المتقون، فهو من خصال التقوى الواجبة أو المستحبة، جبراً لخاطرها وأداء لبعض حقوقها . والتعريف في المطلقات يفيد الاستغراق ، وقال عطاء: " عني بها كل مطلقة أن لها متاعاً حقاً على المتقين كالثياب والنفقة والخادم ونحوها على قدر الطاقة "(٥٢).وسبب نزول هذه الآية ماورد عن جابر بن زيد قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٥٣)، قال رجل: إن أحسنت فعلت وإن لم أرد ذلك لم أفعل، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(٥٤).

ومعنى المعروف في هذه الآية:

هو أن يكون المتاع على قدر مال الزوج، أي أن يمتعها على قدر عسره ويسره، أي على قدر الطاقة (٥٥).

المبحث الثاني الآيات الخاصة بالأحكام الأخرى للنساء

هذا المبحث فيه أربع آيات تتعلق بالأحكام الأخرى غير الطلاق، كالرضاع والخطبة والعدة، وكالآتي:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [٥٦] .يبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن على الوالدات المطلقات، وذهب البعض أن المقصود من الوالدات جميع الوالدات مطلقات كن أو غير مطلقات، يرضعن أولادهن مدى حولين كاملين لا زيادة عليهما، وقد تنقص المدة إذا رأى الوالدان أن في ذلك مصلحة، والأمر موكول إلى اجتهادهما، وعلى الوالد كفاية المرضع من طعام وكسوة لتقوم بخدمته حق القيام، وتحفظه من عاديات الأيام، لا تلزم نفس إلا بما تتسع له قدرتها بحيث لا ينتهي إلى الضيق، وقد بين الله تعالى العلة في تشريع هذه الأحكام بقوله: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾، أي إن العلة في تشريع ما تقدم منع الضرار من الجانبين بإعطاء كل ذي حق حقه بالمعروف، فيحرم أن يأتي من أحد الوالدين إضرار بالآخر بسبب الولد، فلا ينبغي أن تمتنع الأم من إرضاعه تعجيزاً للوالد بالتماس الظئر، أو تكلفه من النفقة فوق وسعه، أو تقصّر في تربية الولد تربية بدنية أو خلقية أو عقلية لتغيظ الرجل، كذلك لا يليق به أن يمنعها من إرضاع ولدها، أو يضيّق عليها في النفقة مع الإرضاع، أو يمنعها من رؤيته ولو بعد مدة الرضاع والحضانة، وعلى الوارث مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف، إن كانت من أهل الحاجة، ومن هي ذات زمانة وعاهة، ومن لا احتراف فيها، ولا زوج لها تستغني به، وإن كانت من أهل الغنى والصحة، فمثل الذي كان على والده لها من أجر رضاعه، وذهب البعض الى أن عليه مثل ما على الأب من النفقة والكسوة، فإذا أرادا أن يفطماه قبل الحولين فتراضيا بذلك، فليفطماه؛ وهذا تحديد لقطع التنازع بين الزوجين إذا اشتجرا في مدة الرضاع، فجعل الحولين ميقاتا لهما يرجعان إليه عند الاختلاف، وليس هذا تحديد إيجاب، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم إلى تمام رضاعهن، ولم تتفقوا أنتم ووالدتهم على فصالهم، ولم تروا ذلك من صلاحهم، فلا جناح عليكم أن تسترضعوهم ظؤورة، إن امتنعت أمهاتهم من رضاعهم لعلة بهن أو لغير علة إذا سلمتم إلى أمهاتهم وإلى المسترضعة الآخرة حقوقهن التي آتيتموهن بالمعروف، ثم خوفهما في الإضرار، فقال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ ، يعني الأبوين فلا يضار واحد منهما لصاحبه، ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ من الإضرار فيجازيكم به[٥٧].

وقد وردت لفظة المعروف في هذه الآية مرتين:

الأولى في قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، **ولهذه اللفظة (المعروف) في هذا الموضع معنى واحد حسب قول المفسرين، وهو:** بما يجب لمثلها على مثله، إذ لما كان الله تعالى ذكره فقد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك، فأمر كلاً أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته[٥٨] ، فقوله بالمعروف دلالة على أن الواجب على قدر حال الرجل في إعساره ويساره، إذ ليس من المعروف إلزام المعسر ما لا يطيقه، ولا الموسر النزر الطفيف[٥٩].

أما الموضع الثاني فورد في قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، **وللمعروف في هذا الموضع معنيان:**

المعنى الأول: إذا سلمتم لأمهاتهم ما فارقتموهن عليه من الأجرة على رضاعهن، بحساب ما استحقته إلى انقطاع لبنها، أو الحال التي عذر أبو الصبي بطلب مرضع لولده غير أمه، واسترضاعه له، بمعنى: إن قالت الأم: "لا طاقة لي به، فقد ذهب لبني"، فتسترضع له أخرى، وليسلم لها أجرها بقدر ما أرضعت، أي: إذا سلمتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجور ما أرضعن قبل امتناعهن[٦٠].

المعنى الثاني: ما أعطيتم الظئر من فضل على أجرها بطيب نفس وسرور وموافقة [٦١].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[٦٢] .

تبين هذه الآية الكريمة أحكام النساء اللاتي يموت أزواجهن ماذا يجب عليهن من الحداد والاعتداد، ومتى تجوز خطبتهن، ومتى يتزوجن، حيث بينت أن عدتهن أربعة أشهر وعشر ليال، لا يتعرضن فيها للزواج بزينة ولا خروج من المنزل بغير عذر شرعي، ولا يواعدن الرجال بالزواج، اهتماماً بحقوق الزوجية وتعظيماً لشأنها، فإذا أتممن عدتهن وانتهت مدة التربص والانتظار فلا إثم عليكم أيها المسلمون أن تفعل المرأة ما كان محظوراً عليها قبل ذلك من التزين والتعرض للخطّاب والخروج من المنزل على الوجه المعروف شرعاً وعرفاً[٦٣].

وللمعروف في هذه الآية معانٍ ذهب اليها العلماء، وهي:

المعنى الأول: المعروف هو النكاح الحلال الطيب [٦٤].

المعنى الثاني: التزين والتشوف للزواج، يعني لا حرج على المرأة إذا انقضت عدتها أن تتشوف وتتزين وتلتمس الأزواج بالوجه الذي لا ينكره الشرع [٦٥].وذهب بعض العلماء أن هذه الأقوال المذكورة آنفاً إنما هي مافعلن المتوفى عنهن أزواجهن في أنفسهن، **أما المعروف فهو على أقوال وهي:**

القول الأول: المعروف هو الإشهاد[٦٦] .

القول الثاني: المعروف معناه: ما أذن فيه الشرع مما يتوقف النكاح عليه، أي لا حرج عليكم أيها الأولياء –أولياء المرأة– فيما فعل المتوفى عنهن حينئذ في أنفسهن، من تطيب وتزين ونقله من المسكن الذي كن يعتددن فيه، ونكاح من يجوز لهن نكاحه="بالمعروف"، يعني بذلك: على ما أذن الله لهن فيه وأباحه لهن[٦٧].

القول الثالث: بالمعروف: بالوجه الذي لا ينكره الشرع، أي فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب، بالمعروف: أي بالوجه الذي لا ينكره الشرع[٦٨].

الآية الثالثة: قوله تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [٦٩] .هذا من الأحكام المتعلقة بالعدة، وقد تضمنت الآيات التي قبلها أحكام عدة الطلاق وعدة الوفاة، وأن أمد العدة محترم، وأن المطلقات إذا بلغن أجلهن جاز أن يفعلن في أنفسهن ما أردن من المعروف، فعلم من ذلك أنهن إذا لم يبلغنه لا يجوز ذلك فالتزوج في مدة الأجل حرام، ولما كان التحدث في التزوج إنما يقصد منه المتحدث حصول الزواج، وكان من عادتهم أن يتسابقوا إلى خطبة المعتدة ومواعدتها، حرصا على الاستئثار بها بعد انقضاء العدة فبينت الشريعة لهم تحريم ذلك، ورخصت في شيء منه وهو التعريض، ومعناه أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده ويصلح للدلالة على غير مقصوده إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح، وأصله من عرض الشيء وهو جانبه كأنه يحوم حوله ولا يظهره، أو هو الإيماء والتلويح من غير كشف، فهو إشارة بالكلام إلى ما ليس له في الكلام ذكر، ومثاله أن يقول: إني أريد أن أتزوج، أو أن يقول: إنك لجميلة، وإنك لحسنة، وإنك لإلى خير، أو أن يقول لها: ما عليك أَيِّمة ولعل الله أن يسوق إليك خيراً , أو يقول: رُبَّ رجلٍ يَرْغب فيك، الى ما ذلك من الألفاظ التلميحية التي يقصد منها الرغبة في الزواج بعد انقضاء عدة المرأة [٧٠].

ولمعنى المعروف في هذه الآية أقوال ذهب اليها العلماء كلها تؤدي الى معنى واحد وهو التعريض وهي كالآتي:

القول الأول: قولاً معروفاً: أي قولاً حسناً لا فحش فيه [٧١].

القول الثاني: وهو قوله: إني فيك لراغب، وإني لأرجو أن نجتمع[٧٢].

القول الثالث: قولاً معروفاً: يعني التعريض[٧٣].

القول الرابع: أن يقول: والله إنكم لأكفاء كرام، وإنكم لرغبة، وإنك لتعجبيني، وإن يقدر شيء يكن[٧٤] .

القول الخامس: قوله: "احبسي علي نفسك، فإن لي بك رغبة، فتقول: "وأنا مثل ذلك"، فتتوق نفسه لها[٧٥].

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٧٦] .

في هذه الآية الكريمة وصية لأولياء أمور النساء اللائي توفى عنهن أزواجهن أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم حولاً كاملاً، جبراً لخاطرها، وبراً بميتهم، ولهذا قال: ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾ أي: وصية من الله لأهل الميت، أن يستوصوا بزوجته، ويمتعوها ولا يخرجوها، فإن اختارت الخروج فخرجت، فلا جناح على متولي أمرها فيما فعلت في نفسها من المعروف شرعاً وعادة كالتعرض للخطّاب بعد العدة والتزوج، إذ لا ولاية لكم عليهن، فهن حرائر لا يمنعن إلا من المنكر الذي يمنع منه كل مكلف[٧٧].

سبب نزول هذه الآية:

نزلت هذه الآية في رجل من الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر الى المدينة وله أولاد ومعه أبواه وامرأته، ومات فانزل الله تعالى هذه الآية، فأعطى النبيّ صلّى الله عليه وسلم والديه وأولاده من ميراثه، ولم يعط امرأته شيئاً، وأمرهم ان ينفقوا عليها من تركة زوجها حولاً[٧٨].

معنى المعروف في هذه الآية:

للعلماء في معنى المعروف في هذه الآية أقوال جمعها أبو حيان[٧٩] بقول واحد وهو:

ترك الإحداد، والتزين، والخروج، والتعرض للخطاب، والتشوف والتماس الأزواج، إذا كان ذلك بالمعروف شرعاً[٨٠].

الخاتمة

بعد إكمال البحث بفضل الله تعالى ومنته يمكن استخلاص النتائج التالية:

١. إن لمصطلح المعروف الوارد في الآيات معان مختلفة وكلاً حسب موقعه .
٢. قد يتفق معنى المعروف في بعض الآيات مع البعض الآخر .
٣. إن مصطلح المعروف الوارد في الآيات موضوع البحث كلها تختص بحقوق النساء (النكاح والطلاق والعدة وغيرها) .
٤. في القرآن الكريم قريباً من أربعين موضعاً يتكلم فيها عن المعروف في حقوق النساء، وأرى أن تدرس جميعها .

وأخيراً أسأل الله تبارك وتعالى أن تجد كلماتي هذه آذاناً صاغية، وأن ينفعني الله بها والمسلمين أجمعين .

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١. أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ .

٣. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ).

٤. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ .

٥. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩ هـ .

٦. تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٧. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ.

٨. تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية ، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

٩. التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، دار عمادة البحث العلمي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٠. تفسير الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت: ١٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣، هـ ١٩٨٣ م .

١١. تفسير السمعاني، تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

١٢. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م .

١٣. تفسير القرآن العزيز، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت: ٣٩٩هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، .

١٤. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣ ، ١٤١٩ هـ .

١٥. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٦. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: ١٩٧هـ)، تحقيق: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي.

١٧. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

١٨. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

١٩. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت .

٢٠. تيسير التفسير، إبراهيم القطان (ت: ١٤٠٤هـ).

٢١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .

٢٢. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٣. الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٢٤. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة .

٢٥. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق .

٢٦. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٧. دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: ٤٧١هـ)، دراسة وتحقيق: (الفاتحة والبقرة) وَلِيد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٨. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت .

٢٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٣٠. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٣١. العجاب في بيان الأسباب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي.

٣٢. فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، صَيدَا، بَيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٣٣. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .

٣٤. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ .

٣٥. لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان .

٣٦. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني(ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م .

٣٧. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ .

٣٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٢٢ هـ.

٣٩. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٤٠. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠ .

٤١. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٤٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٤٣. معاني القرآن وإعرابه للزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٤٤. معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٤٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .

٤٦. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٤٧. النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٨. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٤٩. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

١. سورة البقرة: الآية (٢٢٨) .
٢. سورة البقرة: الآية (٢٢٩) .
٣. سورة البقرة: الآية (٢٣١) .
٤. سورة البقرة: الآية (٢٣٢) .
٥. سورة البقرة: الآية (٢٣٦) .
٦. سورة البقرة : الآية (٢٤١) .
٧. سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .
٨. سورة البقرة: الآية (٢٣٤) .
٩. سورة البقرة: الآية (٢٣٥) .
١٠. سورة البقرة: الآية (٢٤٠) .
١١. سورة البقرة: الآية (٢٢٨) .
١٢. ينظر: الهداية الى بلوغ النهاية ١/ ٧٥٨، وتيسير التفسير للقطان١/ ١٢٩ .
١٣. ينظر: تفسير المنار ٢/ ٢٩٦، وتفسير المراغي ٢/ ١٦٥ .
١٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز١/ ٣٠٥، واللباب في علوم الكتاب ٤/ ١٢٠ .
١٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ٣٠٥ .
١٦. ينظر: الهداية الى بلوغ النهاية ١/ ٧٥٨، وتيسير التفسير للقطان ١/ ١٢٩ .
١٧. استنظفت الشيء: إذا أخذته كله. ينظر: معجم ديوان الأدب ٢/ ٤٣٣، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣/ ١٠٦٦، ومقاييس اللغة (باب النون والظاء وما يثلثهما) ٥/ ٤٤٣ .
١٨. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٧، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٣٠٦، والتفسير الوسيط للواحدي ١/ ٣٣٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٢٣.
١٩. ينظر: الهداية الى بلوغ النهاية ١/ ٧٦٢، والنكت والعيون١/ ٢٩٢، وزاد المسير في علم التفسير ١/ ٢٠٠ .
٢٠. مدارك التنزيل وحقائق التأويل١/١٩٠، فتح البيان في مقاصد القرآن٢/ ١٨، وتيسير التفسير للقطان ١/ ١٢٩.
٢١. سورة البقرة: الآية (٢٢٩) .
٢٢. ينظر: تفسير المراغي ٢/ ١٦٩، وصفوة التفاسير١/ ١٣١ .
٢٣. ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٣٠٧، والتفسير الوسيط للواحدي١/ ٣٣٥، وزاد المسير في علم التفسير١/ ٢٠٢ .
٢٤. زاد المسير في علم التفسير ١/ ٢٠٢ .
٢٥. تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٤، والهداية الى بلوغ النهاية ١/ ٧٦٤، وتفسير البغوي ١/ ٢٦٩-٢٧٠.
٢٦. سنن الترمذي ت بشار ٢/ ٤٨٨ حديث رقم (١١٩٢)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/ ٣٠٧، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد، وأسباب النزول ت الحميدان ٧٩-٨٠ .
٢٧. سورة البقرة: الآية (٢٣١) .
٢٨. تفسير القرآن العظيم سلامة ١/ ٦٢٩ .
٢٩. ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٥٥، والبحر المحيط في التفسير ٢/ ٤٨٩ .
٣٠. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٥/ ٧، والتفسير الوسيط للواحدي ١/ ٣٣٨، وزاد المسير في علم التفسير ١/ ٢٠٤ ، والبحر المحيط في التفسير ٢/ ٤٨٩ .
٣١. ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٣٠٧، وتأويلات أهل السنة ١٧١/٢)، وزاد المسير في علم التفسير ١/ ٢٠٥، والبحر المحيط في التفسير ٢/ ٤٨٩ .
٣٢. تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٤ .

٣٣. ينظر: بحر العلوم ١٥٢/١، والتفسير الوسيط للواحدي ١/ ٣٣٨، وزاد المسير في علم التفسير ١/ ٢٠٥، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ١/ ١٤٣.

٣٤. جامع البيان في تأويل القرآن ٥/ ٧ .

٣٥. جامع البيان في تأويل القرآن ٥/ ١٠ والدر المنثور في التفسير بالمأثور ١/ ٦٨٢، ولباب النقول /٣٥ .

٣٦. سورة البقرة: الآية (٢٣٢) .

٣٧. ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ٣١٠ ، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون ٢/ ٤٥٩، وتيسير الكريم الرحمن ١٠٣.

٣٨. صحيح البخاري ٧/ ١٦ حديث رقم ٥١٣٠ .

٣٩. زاد المسير في علم التفسير ١/ ٢٠٥، واللباب في علوم الكتاب ١٦١/٤، والدر المنثور في التفسير بالمأثور ٦٨٦/١ .

٤٠. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٧، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٧، وبحر العلوم ١٥٢/١ .

٤١. زاد المسير في علم التفسير ١/ ٢٠٦ .

٤٢. ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٢/ ١٧٩-١٨٠، والتفسير الوسيط للواحدي ١/ ٣٣٩، ولباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ١٦٥، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن ١/ ٣١٢ .

٤٣. ينظر: مفاتيح الغيب ٦/ ٤٥٦، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ١/ ١٩٣، والبحر المحيط في التفسير ٢/ ٤٩٤ .

٤٤. ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١/ ١٤٤، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ١/ ١٩٣، والبحر المحيط في التفسير ٢/ ٤٩٤ .

٤٥. سورة البقرة: الآية (٢٣٦) .

٤٦. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٥/ ١٢٢، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ٣١٨ .

٤٧. اللباب في علوم الكتاب ٤/ ٢٠٩، والعجاب في بيان الأسباب ١/ ٥٩٦ .

٤٨. معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٣١٩، والتفسير الوسيط للواحدي ١/ ٣٤٨، وزاد المسير في علم التفسير ١/ ٢١٢ .

٤٩. تفسير السمعاني ١/ ٢٤١ .

٥٠. تفسير البغوي – إحياء التراث ١/ ٣١٩ .

٥١. سورة البقرة : الآية (٢٤١) .

٥٢. ينظر: تفسير المنار ٢/ ٣٥٣، وتيسير الكريم الرحمن /١٠٦، والتحرير والتنوير ٢/ ٤٧٤.

٥٣. سورة البقرة : (٢٣٦) .

٥٤. جامع البيان في تأويل القرآن ٥/ ٢٦٤، والعجاب في بيان الأسباب ١/ ٦٠١، ولباب النقول/ ٣٧ ، والتحرير والتنوير ٢/ ٤٧٤ .

٥٥. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٢، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٤، والهداية الى بلوغ النهاية ١/ ٨٠٧ .

٥٦. سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

٥٧. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٥/ ٧٤، وبحر العلوم ١/ ١٥٤، والتفسير الوسيط للواحدي ١/ ٣٤١، وزاد المسير في علم التفسير ١/ ٢٠٦، وتفسير المنار ٢/ ٣٢٨، وتفسير المراغي ٢/ ١٨٥- ١٨٦.

٥٨. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٥/ ٤٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٠، وبحر العلوم ١/ ١٥٣، وتفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ١/ ٢٣٦، والنكت والعيون ١/ ٣٠٠ .

٥٩. زاد المسير في علم التفسير ١/ ٢٠٧ .

٦٠. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٥/ ٧٢ و٥/ ٧٤، والتفسير الوسيط للواحدي ١/ ٣٤٣، وزاد المسير في علم التفسير ١/ ٢٠٨ .

٦١. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٨، وجامع البيان في تأويل القرآن ٥/ ٧٣، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٥، وزاد المسير في علم التفسير ١/ ٢٠٨، وتفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن ٣/ ٣٤٧ .

٦٢. سورة البقرة: الآية (٢٣٤) .

٦٣. ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ١/ ٢٦٣، ومحاسن التأويل ٢/ ١٥٥، وتفسير المنار ٢/ ٣٣١، وتفسير المراغي ٢/ ١٩١

٦٤. ينظر: تفسير سفيان الثوري / ٦٨، وتفسير القرآن من الجامع لابن وهب ١/ ١٣٢، و جامع البيان في تأويل القرآن ٥/ ٩٣، البحر المحيط في التفسير ٢/ ٥٢٠ .

٦٥. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٧، والبحر المحيط في التفسير ٢/ ٥٢٠، وزاد المسير في علم التفسير ١/ ٢١٠ .

٦٦. البحر المحيط في التفسير ٢/ ٥٢٠.

٦٧. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٥/ ٩٣، والبحر المحيط في التفسير ٢/ ٥٢٠ .

٦٨. البحر المحيط في التفسير ٢/ ٥٢٠ .

٦٩. سورة البقرة: الآية (٢٣٥) .

٧٠. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٥/ ١١٤ ، والنكت والعيون ١/ ٣٠٤ ، وزاد المسير في علم التفسير ١/ ٢١٠، ومفاتيح الغيب ٦/ ٤٦٩، والتحرير والتنوير ٢/ ٤٥٠ .

٧١. تفسير الإمام الشافعي ١/ ٣٩١ .

٧٢. جامع البيان في تأويل القرآن ٥/ ١١٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٠ .

٧٣. جامع البيان في تأويل القرآن ٥/ ١١٤ .

٧٤. المصدر نفسه .

٧٥. نفس المصدر ٥/ ١١٥ .

٧٦. سورة البقرة: الآية (٢٤٠) .

٧٧. ينظر: البحر المحيط في التفسير ٢/ ٥٥٧، وتفسير المراغي ٢/ ٢٠٥ ، وتيسير الكريم الرحمن / ٩٥١ .

٧٨. التفسير البسيط ٤/ ٣٠٠، وأسباب النزول ت الحميدان / ٨٣، ودرج الدرر في تفسير الآي والسور ١/ ٤١٠، والعجاب في بيان الأسباب ١/ ٦٠٠ .

٧٩. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، صاحب تفسير البحر المحيط في التفسير

٨٠. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠١، وتفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ١/ ٢٤٣، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ١/ ١٤٨، والبحر المحيط في التفسير ٢/ ٥٥٦ .